



مجلس النواب

الأمانة العامة
برقية دعوة

قرر سعادة المحامي عبد المنعم صالح العودات رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٤/٧ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة السادسة عشرة.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عبد الرحيم ماهر الواكد

أمين عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / / ٢٠٢١

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

**الدورة غير العادية
لمجلس النواب التاسع عشر**

جدول أعمال الجلسة السادسة عشرة

المقرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء

الواقع في ٢٥/شعبان/١٤٤٢ هجرية

الموافق ٢٠٢١/٤/٧ ميلادية

١- تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

٢- تلاوة الإجازات والاعتذارات.

أ-

ب-

ج-

٣-قرارات اللجان:-

- أ- قرار اللجنة المالية رقم (٤) تاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الفوائض المالية لسنة ٢٠١٩.

اللجنة المالية
الدورة غير العادية
مجلس النواب التاسع عشر

قرار
رقم (٤)

اجتمعت اللجنة المالية بتاريخ ٣/٢٨ و ٢٠٢١/٣/٣١ ، لدراسة مشروع قانون معدل لقانون الفوائض المالية لسنة ٢٠١٩ .
برئاسة سعادة الاستاذ الدكتور نمر سليحات العبادي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة السيد ضرار الحراسيس.

وحضور اصحاب السعادة السيدات والسادة اعضاء اللجنة المالية :

المهندس محمد السعودي ، الدكتور خير ابو صعيلىك ، الدكتور وائل رزوق ، الانسة ريما العموش ، السيد عمر النبر ، السيد عمر العياصره .
وحضر سعادة النائب سليمان ابو يحيى.

وحضر من الحكومة :

معالي الدكتور محمد العسوس وزير المالية وعطوفة امين عام وزارة المالية وعطوفة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

وبعد دراسة لجنّتكم المالية مشروع القانون قررت اجراء التعديلات المرفقة فيه للاسباب التالية

اولاً: تعديل سنة صدور القانون الى ٢٠٢١ بدل ٢٠١٩ ، سنة دراسته من مجلسكم الكريم.

ثانياً: الغاء صلاحية مجلس الوزراء "اضافة" اي وحدة حكومية الى جدول الوحدات الحكومية المرفق بالقانون دون موافقة مجلسكم الكريم.

ثالثاً: الغاء اضافة ثلاث وحدات حكومية الى جدول الوحدات الحكومية المرفق بالقانون للاسباب التالية :

١. صندوق دعم الحركة الشبابية والرياضية الذي ادمج في وزارة الشباب وفق نص الفقرة (د) من المادة (١٤) بعد تعديل قانون المجلس الاعلى للشباب في عام ٢٠١٨ ، التي نصت على (تعتبر وزارة الشباب الخلف القانوني والواقعي للصندوق).

٢. صندوق البحث العلمي والابتكار انشئ بموجب نظام صادر بمقتضى الفقرة (ب) المادة (٩) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة (٢٠١٨) ، وتمشيا مع قرارات مجلسكم الكريم بالغاء او دمج الوحدات الحكومية واتباع الصندوق ضمن هيكل وادارة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٣. شركة سكة حديد العقبة قرر مجلس النواب الغاء مؤسسة سكة حديد العقبة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ ، وقرر في المادة (٣) منه تحويل المؤسسة الى شركة مساهمة عامة ، اتبعت الى سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة ، وتندرج موازنة الشركة ضمن موازنة السلطة.

٤. تضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية لسنة ٢٠٢١ (٢٥) وحدة حكومية لم يتضمن تلك الوحدات الحكومية.

ونتيجة لنتائج دراسة لجنتم المالية مشروع القانون المعدل قررت اجراء التعديلات المرفقة بالمشروع وفق ما بينته لمجلسكم الكريم.

وتوصي مجلسكم الكريم الموافقة على ما جاء في قرارها.

الاستاذ الدكتور نمر سليحات العبادي

أ.د. نمر

رئيس اللجنة المالية

عبد الرحيم ماهر الواكد

عبد الرحيم

امين عام مجلس النواب

Eyad.

اللجنة المالية
الدورة غير العادية
لمجلس النواب التاسع عشر

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٩
قانون معدل لقانون الفوائد المالية

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
|-----------------------------------|--|--|
| | <p>المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الفوائد المالية لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> | <p>المادة (١): موافقة بعد تعديل (٢٠١٩) لتصبح (٢٠٢١).</p> |

| قرار اللجنة | المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل | المادة كما وردت في القانون الأصلي |
|--|---|---|
| <p>المادة (٢):</p> <p>أولاً: موافقة .</p> <p>ثانياً: موافقة .</p> <p>ب- موافقة بعد:</p> <p>أولاً: شطب عبارة (أو إضافة).</p> <p>ثانياً: شطب حرف (إلى) والاستعاضة عنه بحرف (من).</p> | <p>المادة (٢):</p> <p>تعديل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-</p> <p>أولاً: بإلغاء عبارة (وعلى أي وحدة حكومية يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير سريان أحكام هذا القانون عليها) الواردة فيها.</p> <p>ثانياً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-</p> <p>ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مبرر من الوزير إلغاء أو إضافة أي وحدة حكومية إلى الجدول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> | <p>المادة (٣):</p> <p>تسري احكام هذا القانون على الوحدات الحكومية الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون وعلى اي وحدة حكومية يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير سريان احكام هذا القانون عليها .</p> |

| قرار اللجنة | المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل | المادة كما وردت في القانون الأصلي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|---|-----------------------------------|--------------------|-------|----------|-----|----------|-----|----------|-----|----------|-----|----------|-----|----------|-----|----------|-----|---|--------------------------------------|--|-------|---|-----|-----------------------|-----|-------------------|-----|----------------------|-----|-----------------------------------|-----|-----------------------------|-----|--|-----|--------------------------|--|
| <p>المادة (٣) : المطلع : موافقة .</p> | <p>المادة (٣) : يلغى الجدول الملحق بالقانون الأصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي:-</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| <table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="2">موافقة</th> </tr> <tr> <th>العنوان : موافقة .</th> <th>الرقم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>موافقة .</td> <td>١ .</td> </tr> <tr> <td>موافقة .</td> <td>٢ .</td> </tr> <tr> <td>موافقة .</td> <td>٣ .</td> </tr> <tr> <td>موافقة .</td> <td>٤ .</td> </tr> <tr> <td>موافقة .</td> <td>٥ .</td> </tr> <tr> <td>موافقة .</td> <td>٦ .</td> </tr> <tr> <td>موافقة .</td> <td>٧ .</td> </tr> </tbody> </table> | موافقة | | العنوان : موافقة . | الرقم | موافقة . | ١ . | موافقة . | ٢ . | موافقة . | ٣ . | موافقة . | ٤ . | موافقة . | ٥ . | موافقة . | ٦ . | موافقة . | ٧ . | <table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="2">الجدول الملحق بقانون الفوائض المالية</th> </tr> <tr> <th>الرقم</th> <th>الوحدات الحكومية الخاضعة لقانون الفوائض المالية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١ .</td> <td>البنك المركزي الأردني</td> </tr> <tr> <td>٢ .</td> <td>المحكمة الدستورية</td> </tr> <tr> <td>٣ .</td> <td>الخط الحجازي الأردني</td> </tr> <tr> <td>٤ .</td> <td>مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية</td> </tr> <tr> <td>٥ .</td> <td>المؤسسة الاستهلاكية المدنية</td> </tr> <tr> <td>٦ .</td> <td>المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري</td> </tr> <tr> <td>٧ .</td> <td>الهيئة المستقلة للانتخاب</td> </tr> </tbody> </table> | الجدول الملحق بقانون الفوائض المالية | | الرقم | الوحدات الحكومية الخاضعة لقانون الفوائض المالية | ١ . | البنك المركزي الأردني | ٢ . | المحكمة الدستورية | ٣ . | الخط الحجازي الأردني | ٤ . | مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية | ٥ . | المؤسسة الاستهلاكية المدنية | ٦ . | المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري | ٧ . | الهيئة المستقلة للانتخاب | |
| موافقة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| العنوان : موافقة . | الرقم | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| موافقة . | ١ . | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| موافقة . | ٢ . | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| موافقة . | ٣ . | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| موافقة . | ٤ . | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| موافقة . | ٥ . | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| موافقة . | ٦ . | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| موافقة . | ٧ . | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجدول الملحق بقانون الفوائض المالية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الرقم | الوحدات الحكومية الخاضعة لقانون الفوائض المالية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ١ . | البنك المركزي الأردني | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢ . | المحكمة الدستورية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٣ . | الخط الحجازي الأردني | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤ . | مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥ . | المؤسسة الاستهلاكية المدنية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٦ . | المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٧ . | الهيئة المستقلة للانتخاب | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| قرار اللجنة | | المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل | | المادة كما وردت في القانون الأصلي | |
|------------------------------------|-----|--|-----|-----------------------------------|--|
| موافقة. | .٨ | سلطة اقليم البترا التنموي السياحي | .٨ | | |
| موافقة. | .٩ | سلطة المياه | .٩ | | |
| موافقة. | .١٠ | سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة | .١٠ | | |
| موافقة. | .١١ | مركز إيداع الأوراق المالية | .١١ | | |
| شطب البند مع مراعاة اعادة التقييم. | .١٢ | <u>صندوق دعم الحركة الشبابية والرياضية</u> | .١٢ | | |
| موافقة. | .١٣ | صندوق التأمين الصحي المدني | .١٣ | | |
| موافقة. | .١٤ | صندوق التنمية والتشغيل | .١٤ | | |
| موافقة. | .١٥ | صندوق توفير البريد | .١٥ | | |
| شطب البند مع مراعاة اعادة التقييم. | .١٦ | <u>صندوق دعم البحث العلمي والابتكار</u> | .١٦ | | |
| موافقة. | .١٧ | الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين | .١٧ | | |
| موافقة. | .١٨ | شركة البريد الاردني | .١٨ | | |

| قرار اللجنة | | المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل | | المادة كما وردت في القانون الأصلي | |
|------------------------------------|----|--|----|-----------------------------------|--|
| موافقة. | ١٩ | شركة السمرا لتوليد الكهرباء | ١٩ | | |
| موافقة. | ٢٠ | شركة الكهرباء الوطنية | ٢٠ | | |
| موافقة. | ٢١ | شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية | ٢١ | | |
| موافقة. | ٢٢ | شركة المطارات الأردنية | ٢٢ | | |
| موافقة. | ٢٣ | شركة بورصة عمان | ٢٣ | | |
| موافقة. | ٢٤ | شركة تطوير العقبة | ٢٤ | | |
| شطب البند مع مراعاة اعادة التقييم. | ٢٥ | شركة سكة حديد العقبة | ٢٥ | | |
| موافقة. | ٢٦ | شركة مياه الأردن (مياها) | ٢٦ | | |
| موافقة. | ٢٧ | شركة مياه العقبة | ٢٧ | | |
| موافقة. | ٢٨ | شركة مياه اليرموك | ٢٨ | | |

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الفوائض المالية

نظرا لنقل عدد من الوحدات الحكومية من قانون موازنة الوحدات الحكومية إلى قانون الموازنة العامة ولأنه يترتب على ذلك عدم خضوع تلك الوحدات إلى أحكام قانون الفوائض المالية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

ب- قرار لجنة السياحة والآثار والخدمات العامة رقم (٢) تاريخ
٢٠٢١/٣/٢٣ والمتضمن مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٢٠ قانون معدل
لقانون الطيران المدني.

قرار رقم (٢)

عقدت لجنة السياحة والاآثار والخدمات العامة بنصابها القانوني اجتماعين بتاريخ ٩ و ٢٣/٣/٢٠٢١ برئاسة سعادة السيد عبيد ياسين رئيس اللجنة وبحضور مقرها سعادة المهندس سالم العمري.

وبحضور أعضاء اللجنة أصحاب السعادة النواب:-

المهندس اسامة القوابعة، السيد عبد السلام الذيابات ، السيد حسين الحراسيس، السيد ماجد الرواشدة، السيدة عائشة الحسنات ، المهندس طلال النصور والسيد عبد الحليم الحمود .

وكما حضر من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:-

السيدة روعة الغرابلي ، المهندس عطا ابداح، السيد محمد المرايات، الدكتور زهير السعديين.

وحضر من الحكومة اصحاب المعالي والعطوفة : وزير النقل ، امين عام الوزارة ورئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون الطيران المدني لسنة ٢٠٢٠ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

النائب عبيد ياسين

عبد الرحيم ماهر الواكد

رئيس لجنة السياحة والاآثار والخدمات العامة

أمين عام مجلس النواب

لجنة السياحة والآثار والخدمات العامة
الدورة غير العادية
لمجلس النواب التاسع عشر

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٠

قانون معدل لقانون الطيران المدني

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
|-----------------------------------|--|---|
| المادة (١) :- | المادة (١) :- | المادة (١) :- |
| | يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الطيران المدني لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. | موافقة بعد تعديل (٢٠٢٠) لتصبح (٢٠٢١). |

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
|--|---|--|
| المادة (٩) :- | المادة (٢) :- | المادة (٢) :- |
| <p>أ . تتكون الهيئة من المجلس والرئيس والجهاز التنفيذي .</p> <p>ب. يتألف المجلس من <u>خمسة</u> مفوضين اردنيين الجنسية يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية الوزير من الاشخاص المميزين بخبرتهم في مجال الطيران المدني او في اي مجال مشابه او مناسب ويسمى رئيس المجلس ونائبه بمقتضى هذا القرار .</p> <p>ج. يحدد مجلس الوزراء راتب وعلاوات كل من الرئيس ونائبه والمفوضين .</p> | <p>تعديل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-</p> <p><u>أولاً: بإلغاء نصي الفقرتين (ب) و(ج) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين :-</u></p> <p>ب- يتألف المجلس من رئيس متفرغ ومفوضين اثنين متفرغين أردنيين الجنسية احدهما لأمن وسلامة الطيران والخدمات الملاحية والثاني للتنظيم الاقتصادي يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير من الاشخاص المميزين بخبرتهم في مجال الطيران المدني.</p> | <p>أولاً:</p> <p>ب- عدم الموافقة على مشروع القانون المعدل مع شطب عبارة (خمسة مفوضين) الواردة في الفقرة (ب) من القانون الاصيل والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس متفرغ ومفوضين اثنين متفرغين).</p> |

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
|---|---|---|
| د . يؤدي الرئيس واعضاء المجلس امام رئيس الوزراء قبل مباشرة مهامهم القسم التالي : (اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن ، وان احترم القوانين والانظمة المعمول بها ، وان اقوم بالمهام والواجبات الموكولة الي بشرف وامانة واخلاص) . | ج- يحدد راتب الرئيس والعضو المتفرغ وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية وتحدد مكافأة العضو غير المتفرغ في قرار تعيينه . | ج- موافقة بعد اعادة صياغة الفقرة (ج) لتصبح بالنص التالي: ج- يحدد راتب الرئيس والعضوين المتفرغين وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية . |
| هـ . يقرر المجلس مهام وصلاحيات كل مفوض واختصاصه في الاشراف على ادارات الجهاز التنفيذي واقسامه . | ثانياً: بإلغاء عبارة (واعضاء المجلس امام رئيس الوزراء) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة(وعضوا المجلس امام الوزير). | ثانياً: عدم موافقة . |
| و . للوزير بالتشاور مع الرئيس ان يعهد لاي موظف في الوزارة | ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ز - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الاقل في | ثالثاً: ز - موافقة بعد اضافة عبارة (يتخذ |

| قرار اللجنة | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | المادة كما وردت في القانون الأصلي |
|--|--|---|
| <p>قراراته بالاجماع ، وفي حال انعقاد المجلس بكامل أعضائه (بعد عبارة (بينهم، و).</p> <p>رابعاً: ط-موافقة بعد شطب عبارة (الأمين العام) والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير).</p> | <p>الشهر وكلما دعت الحاجة ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور اثنين من أعضائه على ان يكون الرئيس من بينهم، ويتخذ قراراته بالأكثرية.</p> <p>رابعاً: بإضافة الفقرة (ط) اليها بالنص التالي :- ط- يمارس الرئيس صلاحيات <u>الأمين العام</u> المنصوص عليها في الانظمة المعمول بها في الهيئة.</p> | <p>لتمثيلها في حضور بعض اجتماعات المجلس لابداء الرأي في الموضوعات المطروحة عليه، وللمجلس ان يدعو اختصاصيين وخبراء لحضور جلساته لابداء آرائهم دون ان يكون لهم او للموظف المنتدب من الوزير حق للتصويت .</p> <p>ز. <u>يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل في الشهر وكلما دعت الحاجة ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ثلاثة مفوضين على ان يكون</u></p> |

| قرار اللجنة | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | المادة كما وردت في القانون الأصلي |
|-------------|--|--|
| | | <p><u>الرئيس او نائبه من بينهم ، ويتخذ قراراته بأكثرية عدد اعضائه .</u></p> <p>ح. يعين المجلس من موظفي الهيئة امين سر له يتولى تنظيم جدول اعمال المجلس ومحاضر جلساته وحفظ قراراته وسجلاته ، والقيام بالواجبات المكلف بها .</p> |
| المادة (٣): | المادة (٣): | المادة (١٠): |
| أولاً: | <p>تعديل المادة (١٠) من القانون الاصيلي على النحو التالي:-</p> <p>أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-</p> | <p>أ . يكون المفوض متفرغاً لاداء واجباته ، وتكون مدة عضويته اربع سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تعيينه ، باستثناء المجلس الاول فتكون عضوية اثنين من المفوضين لمدة سنتين .</p> <p>ب. تنتهي عضوية المفوض</p> |

| قرار اللجنة | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | المادة كما وردت في القانون الأصلي |
|--|--|--|
| <p>أ- موافقة بعد اضافة عبارة (مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة) الى مطلعها.</p> <p>ثانياً: موافقة.</p> | <p>أ- تكون مدة العضوية في المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.</p> <p>ثانياً: بإلغاء عبارة (رئيس الوزراء المستند الى توصية) الواردة في الفقرة (ج) منها.</p> | <p>للاسباب التالية :</p> <p>١. الاستقالة .</p> <p>٢. فقد احد شروط العضوية .</p> <p>٣. الغياب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او ست جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس .</p> <p>٤. ارتكاب جنائية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة .</p> <p>٥. عدم القدرة على اداء الواجبات لاسباب صحية .</p> <p>٦. مخالفة احكام المادة (١١) من هذا القانون .</p> <p>ج. على الرغم مما ورد في هذا القانون ، لمجلس الوزراء بناء</p> |

| قرار اللجنة | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | المادة كما وردت في القانون الأصلي |
|-------------|---|---|
| | | <p>على <u>تنسيب رئيس الوزراء المستند</u> <u>الى توصية الوزير</u> انهاء عضوية اي من اعضاء المجلس وتعيين بديل له لاكمال المدة المتبقية من عضويته في المجلس.</p> |

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الطيران المدني

تنفيذا للحزمة الثانية للبرنامج الاقتصادي الحكومي المتعلق بالإصلاح الإداري وبهدف إعادة هيكلة مجلس مفوضي هيئة الطيران المدني بحيث يتألف من رئيس متفرغ ومفوضين اثنين متفرغين احدهم لأمن وسلامة الطيران والخدمات الملاحية والثاني للتنظيم الاقتصادي.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

٤ - الكتب الواردة من مجلس الاعيان :

أ- كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (٤٠٩) تاريخ ٢٠٢١/٤/٥ المتضمن القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ قانون معدل لقانون الشركات (المعاد من مجلس الأعيان).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



| |
|------------------------------------|
| مجلس النواب الأردني / الديوان |
| رقم الوارد : ٦١٧/٢٣/٣ |
| تاريخ : ٢٠٢١/٠٤/٠٥ |
| يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام |

سعادة الرئيس للآله
اسب الوالة والدراب
٢٠٢١/٤/٥

مجلس الأعيان

الرقم : ٤٠٩/٥/١٠/٤
التاريخ :
الموافق : ٢٠٢١-٤-٥

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

إشارة إلى كتاب سعادتكم ذي الرقم ٦٦٥/٢٣/٣ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٣، قرر مجلس الأعيان الثامن والعشرين في جلسته السادسة من الدورة غير العادية لمجلس الأمة التاسع عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥، الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ قانون معدل لقانون الشركات ، كما ورد من مجلس النواب مع إجراء التعديل التالي:

المادة (٢) الفقرة (ب) من البند (٤) من الفقرة (د) الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت المعدل.

للتلطف بعرضه على مجلسكم الموقر ،،،

٢
رئيس مجلس الأعيان

رئيس مجلس الأعيان

فيصل عاكف الفايز

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

صدر بالترتيب

للدميراد

٢٠٢١/٤/٥

نسخة: مدير شؤون التشريع.

اعتدال الحجايا - الدورة غير العادية / كتب مجلس النواب / القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ قانون الشركات

ص.ب ٧٢ عمان ١١١٠١ الأردن - هاتف ٥٦٦٤١٢١ (٩٦٢٦) - فاكس ٥٦٨٩٣١٣ (٩٦٢٦)

Email : info@senate.jo

٥- الكتب الواردة من الحكومة :

أ- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٨٦١٣) تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي والأجهزة الأمنية لسنة ٢٠٢١.



رئاسة الوزراء

ق ٥٣ / / / ٨٦١٣

١١ / شعبان / ١٤٤٢

٢٠٢١/٠٣/٢٤

الرقم

التاريخ

الموافق

سعادة الرئيس، لاني
اسباب الادراج
٤
٥٤/٢/٥١٠٢٠٢

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية-الجيش العربي والأجهزة الأمنية لسنة ٢٠٢١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣، مع الأسباب الموجبة له، راجياً إحالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

عبدالتزويج

للدمار

ع

٥٤/٢/٥١٠٢٠٢

رئيس الوزراء

الدكتور بشير هاني الخصاونة

بدرع محمد السوم
٥٤/٢/٥١٠٢٠٢

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان/
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
من نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة
الأردنية- الجيش العربي والأجهزة الأمنية

في ضوء التعديل الذي طرأ على قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥
بمقتضى القانون المعدل رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ والذي أصبحت بمقتضاه مديرية
الأمن العام الخلف القانوني والواقعي لكل من المديرية العامة للدفاع المدني
والمديرية العامة لقوات الدرك،

ولظهور الحاجة لإعادة تشكيل اللجنة العسكرية المشتركة الخاصة بصندوق
شهداء القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي والأجهزة الأمنية وبحيث تصبح
برئاسة ضابط من القوات المسلحة الأردنية وعضوية أربعة ضباط يمثلون القوات
المسلحة الأردنية ومديرية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢١

قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي والأجهزة الأمنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي والأجهزة الأمنية لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (والمديرية العامة للدفاع المدني والمديرية العامة لقوات الدرك) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الأجهزة الأمنية) الوارد فيها.

المادة ٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء كلمة (ضابط) وكلمة (يسميه) الواردين في البند (٢) منها والاستعاضة عنهما بعبارة (ثلاثة ضباط) وكلمة (يسميه) على التوالي.

ثانياً: بإلغاء البندين (٤) و(٥) الواردين فيها.

المادة ٤- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- تشكل في الصندوق اللجنة العسكرية المشتركة الخاصة برئاسة ضابط من القوات المسلحة الأردنية لا تقل رتبته عن عميد يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة وعضوية أربعة ضباط لا تقل رتبة أي منهم عن راند وعلى النحو التالي:-

١- ضابط من القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة.

٢- ضابطان من مديرية الأمن العام يسميهما مديرها.

٣- ضابط من دائرة المخابرات العامة يسميه مديرها.

ب-كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٢٥٣) تاريخ ٢٨/٢/٢٠٢١ المتضمن
مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢١ .



| |
|------------------------------------|
| مجلس النواب الأردني / الديوان |
| رقم الوارد : ٣٤١/٢٣/٣ |
| تاريخ : ٢٠٢١/٠٣/٠٧ |
| يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام |

سعادة الرئيس الألد
السب الادراج

سب
٢٠٢١/٣/١

سعادة رئيس مجلس النواب

ش ١ / / / ٥٢٥٣
الرقم
١٢٤١ / رجب / ١١
التاريخ
٢٠٢١/٠٣/٢٨
الموافق

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤، مع الأسباب الموجبة له، راجياً إحالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

عبدالله الشريح

للاجراء

سب

٢٠٢١/٣/٧

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

٢٤

الدكتور بشر هاني الخصاونة

سب
٢٠٢١/٣/٧

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان/
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الشركات

للسماح بعقد اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الإدارة وهيئات المديرين
بالوسائل الإلكترونية،

ولإنشاء حساب يغطي نفقات التصفية الإجبارية للشركة في حال عدم
وجود أموال لديها،

ولإلزام الشركات المسجلة بالإفصاح عن اسم المستفيد الحقيقي للغايات
المقصودة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢١

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي و ما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرات (هـ) و (و) و (ز) اليها بالنصوص التالية:-

هـ- يجوز للمراقب اعتماد الوسائل الإلكترونية لتقديم الطلبات وإيداع المحاضر والوثائق للدائرة بما فيها التواقيع والإجراءات التي يتطلبها القانون.
و- للشركات عقد اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الإدارة وهيئات المديرين بالوسائل الإلكترونية .

ز- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام الفقرات (د) و (هـ) و (و) من هذه المادة .

المادة ٣- تعدل المادة (٦٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-
ج- لا تسري أحكام التصويت النسبي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) من هذا القانون على انتخاب هيئة مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة ٤- تعدل المادة (٢٦٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-
ج- ينشأ لدى الدائرة حساب خاص لتغطية الرسوم والمصاريف القضائية أو أي نفقات ضرورية تقدرها المحكمة تترتب على أعمال وإجراءات التصفية الإجبارية ويتم تمويل الحساب مما يخصص له في موازنة الدائرة وتنظم

أحكام وشروط الإنفاق منه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٥- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢٧٣ مكرر) اليه بالنص التالي :-

المادة (٢٧٣ مكرر)-

أ- للغايات المقصودة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تلتزم الشركة المسجلة بما يلي:-

١- الاحتفاظ بسجل يتضمن معلومات المستفيد الحقيقي، والإفصاح عنه وعن أي تغيير يطرأ على بياناته خلال خمسة أيام عمل من حصول التغيير أو توثيق التغيير لدى الدائرة، وللمراقب طلب أي من الوثائق والمعلومات اللازمة التي تمكنه من التحقق من صحة المعلومات المقدمة من الشركة.

٢- تصويب أوضاعها وفقاً لما ورد في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

٣- تحديث بياناتها ومعلوماتها الأساسية وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ب- على المراقب تثبيت المستفيد الحقيقي في سجل إلكتروني يتضمن البيانات والمعلومات التي يجب الاحتفاظ بها في هذا السجل وله إتاحة هذه البيانات والمعلومات أو أي جزء منها للعموم، أو ربطها على قواعد بيانات الجهات المختصة .

ج- على المراقب التعاون مع الجهات الدولية النظيرة ومتابعة نوعية المساعدة المقدمة استجابة لطلبات التعاون الدولي بشأن المعلومات الأساسية للشركات المسجلة ومعلومات المستفيدين الحقيقيين وتحديد أماكن تواجد المقيمين منهم في الخارج، وفقاً للتشريعات النافذة أو بناء على مذكرات التفاهم أو عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

د- يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة ٦- تعدل المادة (٢٧٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي

وإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح (ج) منها:-

ب- للمراقب تشكيل أي لجنة لإعداد إجراءات وأسس تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٧- تعدل المادة (٢٧٩) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-
د- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر يعاقب
كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٧٣ مكرر) من هذا القانون
بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بالحبس مدة لا
تتجاوز سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٦- تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عبد الرحيم ماهر الواكد



أمين عام مجلس النواب

٥

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
نسخة/ ممالي وزير
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني.